عدل عليا رقم ٧٨/٥٨

المبدأ القانوني

اذا ثبت ان المستدعي عربـــي ويحمل الجنسيـــة الفلسطينية قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ وهو غير يهودي ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية عند صدور قانـــون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ فيكون قـــد احـــرز الجنسية الاردنية باقامته استنادا لاحكام المادة الثانية من قانون الجنسية المذكور ، وبالتالي لا يجوز ابعاده عن المملكة عملا بالمادة التاسعـــة من الدستور .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد نجيب الرشدان (الرئيس الثاني) وعضوية السادة : صلاح ارشيدات ، نسيب عازر ، عطا اللـــه المجالي وعـــادل المدانـــات .

المستدعي : ابراهيم يعقوب محمد يعقوب الامير . وكيله المحامـــي السيد ظاهر الامـــير .

المستدعى ضدهما : ١ ــ وزيـــر الداخلية بالاضافة لوظيفتـــه . ٢ ــ مديـــر الامن العام بالاضافة لوظيفته .

اقـــام المحامي السيد ظاهر الامير بالوكالة عـــن ابراهيم يعقوب محمد يعقوب الامير هـــذه الدعوى ضد وزير الداخلية ومديـــر الامن العام للطعن في قرار وزيـــر الداخلية الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ وبرقـــم ١٠٢١١/٦/١٠ ــ المتضمن ابعـــاد المستدعي وعائلته من البلاد ، واناطة تنفيذ القرار المذكـــور بالمستدعى ضده الثاني . وهو ــ اي المستدعي ــ يرتكز في ادعائه الى انـــه عربي من أصل فلسطيني قبل عـــام ١٩٤٨ ومولود في قرية البرج قضـــاء الرملـــة ، وكان يقيم في المملكة الاردنيـــة

الهاشمية أثناء صدور قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهو أردني بموجب نص المـــادة الثالثة منه ، ولذلك فـــلا يجوز ابعاده من المملكة طبقا للقانـــون .

وقـــد أصدرت محكمة العـــدل العليا بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ قـــرارا مؤقتا دعت فيـــه المستدعى ضدهما ورئيس النيابة العامة لبيان الاسباب التي تمنع من الغـــاء القرار المشكو منه ، فقـــدم رئيس النيابة العامة بوصفه ممثلا لهمـــا لائحة جوابية طلب فيهـــا رد الدعوى بحجة ان القرار المشكو منه موافق للقانـــون .

القـــرار

استمعت المحكمة الـــى مرافعات الفريقين واطلعت على المستنـــدات المبرزة في الدعوى ، فاتضح لهـــا أن البينات الواردة في الدعوى قـــد اثبتت أن المدعـــي كان مقيما في المملكة الاردنيـــة الهاشمية عند صدور قانون الجنسية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ . وقـــد تأيدت البينة التي قدمها المستدعي بالافادتين اللتين احتج بهمـــا رئيس النيابة العامـــة .

وحيث أن المـــادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ قـــد نصت على أن يعتبر أردني الجنسية كـــل من كان يحمـــل الجنسية الفلسطينية من غـــير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ، ويقيم عادة بتاريخ صدور هـــذا القانون في المملكة الاردنية الهاشميـــة .

وحيث ثبت أيضا أن المستدعي عـــربي ويحمل الجنسية الفلسطينية وهو غـــير يهودي ، فيكون قد أحرز الجنسية الاردنيـــة باقامته في المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة .

ولـــذا لا يجوز ابعاده من المملكة لان المـــادة التاسعة من الدستور الاردني قد نصت على أنـــه لا يجوز ابعاد أردني من ديـــار المملكـــة .

ولـــذا فان القرار بابعاد المستدعي عـــن المملكة الاردنية الهاشمية مخالف للدستـــور ويستحق الالغاء . فنقـــرر الغـــاءه .

قرارا صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨م الموافق ١٩٧٨/١١/٢٩م.

جرى تفهيم هذا القرار من قبل الهيئة الموقعة تاليا في ١٩٧٨/١٢/١١م .